

# مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۵



**مسألة ١ : لاتصح الإجارة إذا كان الموجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد اذا رضيا نعم، تصح مع الاضطرار، كما اذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك، فإنها تصح حينئذ كما أنه اذا اضطر إلى بيعها صح<sup>(١)</sup>.**

قد مر اشتراط الاختيار في المتعاقدين المقابل للإكراه، و يستدلّ لها مضافاً إلى حديث الرفع - مع الغض عنها يقال في سنته - بروايات أخرى معتبرة دالة على رفع ما استكرهوا عليه كصحيح البزنتي و صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الرجل يستكره على اليدين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يلک، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا»، قال رسول الله صلوات الله و سلامه عليه : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و ...»<sup>(٢)</sup> واستشهاد الامام عليه السلام بقول رسول الله صلوات الله و سلامه عليه على عدم لزومها مع الإكراه شاهد على عدم اختصاص الرفع برفع المؤاخذة فقط، بل تدلّ على رفع جميع الآثار، منها النفوذ في العقد والإيقاع.

وأيضاً: ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم إلا بطيب نفسه،

(١) العروة الوثقى: ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٢٦ / كتاب الإيمان بـ ١٢ ح ١٢.

كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في رواية زيد الشحام الصحيحة<sup>(١)</sup> وموثقة سماعة «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»<sup>(٢)</sup> بتقرير: عدم طيب النفس بالشيء مع الإكراه.

و هكذا ما ورد في خصوص المعاملات «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٣)</sup> بدعوى: ظهورها في مانعية الإكراه، من جهة خصوصية الاستثناء الظاهر في الحصر لا من جهة مفهوم الوصف حتى يشكل في ثبوت المفهوم، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف، بل الإجماع بل الضرورة من المذهب كما في «المجوهـر»<sup>(٤)</sup>، والظاهر عدم اختصاصه بالبيع.

بقي الكلام في أن الرضا شرط في صحة العقد أو في نفوذه، فعلى الأول لا يكتفي بالإجارة اللاحقة ويحتاج بعده إلى العقد الجديد، وعلى الثاني يكتفي بالإجازة اللاحقة والحكم بصحة العقد الواقع مكرهاً، وهذه المسألة مبنية على تنقیح الكلام في أن صحة العقد الفضولي هل هي على طبق القاعدة من غير حاجة إلى قيام الدليل عليها بالخصوص أو أنها مخالفة لها يقتصر على مقدار قيام الدليل، وكذا في خصوص المقام (الإجارة) حيث

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠ / أبواب القصاص في النفس بـ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ح ١.

(٣) النساء ٤: ٢٩ .

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٥ .

استدلّ للبطلان بعدم حصول القصد المعتبر، ولذلك لا يعبأ بعقد الما兹ل والجنون، وأيضاً عدم الفرق بين العقد الصادر عن الطفل وعن المكره، فلا اعتبار بهما عند الشارع.

أما الكلام في خصوص الفضولي، فالظاهر أن الرضا لا يقاس بسائر الشروط (كالمعلومية مثلاً) حيث إنّه كما يتعلّق بالأمر الحالي كذلك يتعلّق بالاستقبالي و الماضي بنمط واحد ولا يعتبر في صحة العقد ما عدا وجوده وكونه عن رضى المالك؛ وأما لزوم حصول الرضا حال صدور العقد فلم يدلّ عليه أي دليل، فعلى هذا متى تحقّق الرضا و صدرت الإجازة من المالك صحة انتساب العقد إليه فعلًا، فيقال: إنّ فلانًا باع ماله أو وهبه وهو إن كان البيع واهبة وغيرهما وقع في الزمن السابق، وبعد صحة الانتساب تشمله إطلاقات أدلة الصحة و النفوذ و وجوب الوفاء بالعقود، فإنّها وإن كانت غير مشمولة لها قبل الرضا لعدم كون العقد عقده و لكنّه بعد لحوق الرضا الموجب لصحة الانتساب والاستناد يندرج تحت الإطلاقات المذكورة؛ فيحكم بالصحة من دون الفرق بين موارده من البيع والإجارة؛ لاتحاد المناطق في الكلّ، ولذلك يقال: بأنّ صحة العقد الفضولي مطابقة لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى قيام دليل عليها بالخصوص. وأما ما أورد في خصوص عقد الإجارة الصادر عن المكره بعدم حصول القصد عنه، فلنا أن نقول: إنّ للمكره قصد للمدلول

لكن ليس راضياً بتحقّقه و ترتّب الأثر عليه خارجاً، و ذلك لأنّ ما يكره اليه الشخص هو إيقاع ذلك خارجاً لاصرف إلقاء اللفظ مع القصد لمدلوله؛ و إن لم يقصد ترتّب الإثر عليه؛ و من المعلوم أنّه لفائدة لقصد المدلول فقط من دون قصد التحقق، فلا وجّه لعدم قصد المدلول؛ و لذلك لو سئل المكره عن بيعه أو إيجارته لا يحيب «إني ما قصدت المعنى من الإيجاب» بل يقول : «إني لست به راضٍ لهذه المعاملة و إن أكرهني فلان على الإيجاب» فبالفارق الواضح بين الكلام الصادر عنه و المجنون و الصبي ، لعدم القصد و العمد لها شرعاً يكون العقد الواقع من المكره كالعقد الصادر من الفضولي ، فيتوقف على إجازته كالفضولي ، و هي تقوم مقام القصد مع الرضا ، فلا إشكال في صحة عقده بعد الإجازة ، و بما ذكر ظهر الإشكال و الكلام في عدم التفريق بين العقد الصادر من المكره و الصبي و المجنون .

**نعم تصح مع الاضطرار... الخ**

لا جماع شرائط العقد في المضطرب بخلاف المكره و  
لا خصاص دليل الإكراه بما إذا كان هو على خصوص العقد أو  
الإيقاع، فلا يشمل صورة ما إذا كان الإكراه على الغاية.

و بعبارة واضحة: أن الإكراه لم يتعلق بنفس العقد لكي  
يرتفع أثره ويحكم بفساده، بل بأمر آخر وهو المطالبة لمبلغ كذا  
(كما في مثال الماتن)؛ وأمّا الإجارة فقد صدرت بطوع رغبته و  
اختياره لكي يتوصل بها لتسليم الأجرة إلى دفع شرّ الظالم؛  
 مضافاً إلى أن دليل رفع الإكراه لما كان امتنانياً لم يشمل المقام؛ لأنّ  
تمويله خلاف الامتنان لوقوعه في الضيق والضرر لو حكم  
بفساده.

مسألة ٢: لاتصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة، و أمّا السفيه: فهل هو كذلك - أي تصح إجارته نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان: من كونه من التصرف المالي و هو محجور، و من أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال؛ و لاتعد منافعه من أمواله خصوصاً إذا لم يكن كسباً و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيه من تزويع نفسها، بدعوى: أن منفعة البعض مال، فإنه أيضاً محل إشكال<sup>(١)</sup>.

لإشكال في عدم جواز تصرفات المحجور بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحجر، ولو تصرف كان باطلأ، كما عن «الشرع»<sup>(٢)</sup> سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كاهبة أو العتق؛ وهذا هو المكي عن «المبسوط»<sup>(٣)</sup> و «التحرير»<sup>(٤)</sup> و «الإيضاح»<sup>(٥)</sup>، و المسألة إجماعية، و مع ذلك خالفهم في «الحدائق»<sup>(٦)</sup> حيث قال: لا أعرف لهم دليلاً إلا ما ربعا

(١) العروة الوثقى: ٣٩٩: ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٧٧ - ٧٧: ٢.

(٣) المبسوط: ٢: ٢٨١.

(٤) تحرير الأحكام: ٢: ٥٠٨.

(٥) الإيضاح: ٢: ٦٥.

(٦) الحدائق الناظرة: ٢٠: ٣٨٦.

يدعى الإجماع ولكن ما اعتبرني له بعض الأصحاب»؛ و مراده «التذكرة» حيث نفي البأس عن عدم البطلان<sup>(١)</sup>، و قوّاه في «جامع المقاصد»<sup>(٢)</sup> و «المسالك»<sup>(٣)</sup>، كما احتمله في «القواعد»<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا لم يبق محل للإجماع بعد احتمال كونه مدركيًّا و منشأه مضافاً إلى الاحتياط احتفال التطرق لتضييع حق الغرماء من هذه التصرّفات المستلزم للضرر. و الجمجم بين القولين: هو الحكم بمنع التصرّف له فيما إذا كان منافياً لحق الغرماء -كما عن «الروضة»<sup>(٥)</sup>- وهذا يقتضي عدم بطلان عقده أو إيقاعه بل هو واقع موقوفاً على اجازتهم كالفضولي، مضافاً إلى أنه لا دليل على كونه مسلوب العبارة كالصبي والجنون، هذا و تفصيل الكلام موكول إلى كتاب الحجر.

و هنا ينبغي الكلام في إجارة نفسه لعمل أو خدمة، فقد صرّح السيد الماتن عليه السلام بالجواز، و هذا هو المعروف و المشهور عنهم؛ و الوجه اختصاص تعلق الحجر بما يعده مالاً له و هي أمواله الخارجية.

(١) تذكرة الفقهاء ١٤ : ٢٥.

(٢) جامع المقاصد ٥ : ٢٥٦.

(٣) مسالك الأفهام ٤ : ٩٠.

(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٤٧.

(٥) الروضة البهية ٤ : ٣٤.

وأمّا الأعمال فهي لاتعد مالاً له عند العرف والتصرف فيها تصرف في نفسه ، و منافعه ليست موضوعاً لحق الغرماء كي يمنع عن التصرف فيه وإن اتصفت بالمالية و بذل إيزائها المال .

ولعله لذلك قالوا بعدم صدق المستطيع على من لم يكن له مال بالفعل ، وإن كان متمكناً من تحصيله بإجارة نفسه ، ولو كانت أعماله أموالاً له بالفعل وهو مالك لها فكيف لا يكون مستطيناً ، فعلى هذا فتعلق الحجر بالأموال لا يستدعي تعلقه بالأعمال ؛ لعدم احتسابها مالاً له و ليس هو مالكاً لها في اعتبار العقلاء .

نعم ، قد يتمسّك بشمول دليل الحجر للأعمال كالأموال لوثقة السكوني عن جعفر عن أبيه : «أنّ علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فإن كان له مال أعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ، فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم إن شئتم أجروه وإن شئتم استعملوه...»<sup>(١)</sup> بدعوى : ظهورها في أنّ أعماله أموال متعلقة لحق الغرماء ، ولكنّه يشكل معارضتها بعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين ، فإذا تبيّن له حاجة و إفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً<sup>(٢)</sup>» ؛ و كأنّه عملاً بقوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى

(١) وسائل الشيعة ١٨:٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨:٤١٨ / كتاب الحجر ب ٧ ح ١ .

مَيْسَرٌ<sup>(١)</sup>، هَذَا أَوْلَىً.

و ثانياً: بأن الموثقة أجنبية عن التعليل الذي هو محل الكلام؛ لعدم ذكر الحجر فيها، بل المفروض أنه لامال له، ف فهي محمولة - بعد وضوح وجوب إنتظار المسر - على المدين المتمكن من الإكتساب بإجارة نفسه المناسبة لشأنه و يطالبه الدائن فإنه يجب عليه حينئذ إجارة نفسه تمهيداً لأداء دينه، ولو امتنع أجراه الحاكم، فالحاكم (في الموثقة) مطابق للقاعدة ولا ربط لها بالفلس الحكم بالحجر على أمواله.

ولذلك تم ما أفاده الماتن من صحة إجارة نفسه للعمل والخدمة، و اختصاص حجر المفلس بالأموال من دون سراية إلى الأعمال.

و أمّا السفيه، فقد مرّ أنه محجور بالنسبة إلى تصرّفاته المالية بمقتضى قوله تعالى: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup> و هكذا عدّة من النصوص كقوله عليه السلام في رواية هشام: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتم فلم يؤنس منه رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»<sup>(٣)</sup> و هذه المضامين تدلّ بوضوح على عدم كون اختيار مال

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) النساء: ٤: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ٤٠٩ / كتاب الحجر بـ ١ ح.

الصبي بيده وهو والأجنبي بالنسبة إلى أمواله سواء، وأمّا بالنسبة إلى أعماله فهل أنه ليس له أن يؤجر نفسه بغير إذن الولي حتى مع دفع الأجرة إلى وليه؛ أو أن الإجارة صحيحة ولا يعم المجر عمله وإن لزم دفع الأجر إلى وليه؟

في المتن بعد أنه ذكر الوجهين لم يرجح أحدهما على الآخر، وقوى كثير من الأعلام الوجه الأول؛ لكان الفرق بينه وبين المفسر وأن المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في الفاعل وإنما استند إلى حكم الحاكم عليه بالحجر والتغليس رعايةً لحق الغرماء وقد مر اختصاصه بالأموال وعدم السراية إلى الأعمال؛ وأمّا السفيه فمحجوريته نشأت عن قصور في ذات السفيه من أجل سفاهته وخفة عقله وضعف إدراكه الموجب لتلف المال وتبذيره وصرفه في غير محله جهلاً منه بالمصلحة والفساد، هذا مضافاً إلى جملة من الروايات الظاهرة بمقتضى الإطلاق في عدم الفرق في المحجورية بين ماله وعمله.

منها: معتبرة أبي الحسين الخادم (بياع اللؤلؤ) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عائلاً قال: «سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره - إلى أن قال: - «إذا بلغ وكتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر) جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو

**ضعيفاً<sup>(١)</sup>** الدالة على أن السفيه أمره غير جائز الشامل بمقتضى إطلاق الأمر المتعلق بالأموال والأعمال؛ لأن كلاً منها يعد أمرأ له.

و منها : معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي - و أنا حاضر - عن قول الله عز وجل : «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ**» قال : «**الاحلام**» ، قال : فقال : يحتمل في ستة عشره و سبع عشرة سنة و نحوها ، فقال : «**لَا، اذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثْ عَشَرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيَّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا...»<sup>(٢)</sup>.**

بدعوى : أن جواز الأمر مطلق يشمل المال والعمل .  
ولا يبعد الاستناد أيضاً إلى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا بلغ أشدّه ثلث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتمل أو لم يحتمل و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كل شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفهياً»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى : أن المراد بفهم الاستثناء في الذيل عموم نفي الجواز لكل شيء لا بعضه .

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجر ب ٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣ / كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤ / كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ١١.

وبالجملة: استفادة عموم الحجر من أدلة الحجر عن المال بعد إلغاء خصوصيته عرفاً بلحاظ أنّ منشأ الحجر لما كان هو صور المتصرف واضحة، فلافرق فيه ارتكاناً بين المال والنفس. ولا يخفى أنّ اشتغال الحدثين على تحديد البلوغ بثلاث عشر غير مانع من الاستدلال بهما للمدعى من اعتبار الرشد في نفوذ التصرّفات زائداً على البلوغ.

فلم يبق إشكال في عموم الحجر على السفيهية لغير المال من شؤون نفسه.

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهية من تزويج نفسها، بدعوى: أنّ منفعة البعض مال فإنه أيضاً محل إشكال؛ توضيح ما أفاده: أنّ الوجهين المذكورين في إجارة السفيه نفسه لخدمة أو عمل من كونه تصرّفاً مالياً فهو محجور، ومن أنه تحصيل للمال وليس تصرّفاً في المال الموجود، جاريان في المقام - أي تزويج السفيه نفسها -؛ ولكن مقتضى التحقيق السابق عدم جواز تزويجها بنفسها (الشمول الأدلة وأنّها منوعة بمناط القصور فيها مضافاً إلى الروايات المذكورة وأنّ جواز أمرها بساط بالرشد).

و مع التنزل والقول باختصاص أدلة الحجر بحجرية السفيه بأمواله دون أعماله و البناء على صحة إجارة نفسه دلّ الدليل الخاص (في باب النكاح) على استثناء النكاح والزواج من

تلك الأفعال وأنه خارج عن مقتضى القاعدة من أجله .  
و هو صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام : «المرأة التي قد  
ملكت نفسها غير السفيهية ولا المولى عليها أن تزويجها بغير  
ولي جائز»<sup>(١)</sup> و تقييد المرأة بكونها غير سفيهية بالكية نفسها  
يقتضي عدم مالكيتها إذا كانت سفيهية بمقتضى مفهوم الوصف ، و  
إن نقول بعدم المفهوم في الوصف ولكن فيما إذا استلزم نفي المفهوم  
لغوية أخذ القيد فلامناص من الإذعان بدلاته على عدم اشتراك  
الفاقد للقيد مع الواحد في الحكم المترتب عليه ، فلا جرم يستفاد  
من هذه الرواية اختصاص الحكم بغير السفيهية ، وأما السفيهية  
فتحتاج في نكاحها إلى إجازة الولي .

مضافاً إلى أن الرواية الأخرى في الباب بنطوقها تدل على  
عدم جواز تزويجها مستقلة ، وهي موثقة موسى بن بكر (رواها  
الشيخ باسناد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن الأبيوب  
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام) . و موسى بن  
بكر وإن لم يرد فيه أي توثيق ولا مدح إلا أنه مروي عنه صفوان ،  
مضافاً إلى أنه من وجوه المتكلمين وكتب في الإمامة كتاباً على  
نقل الشيخ <sup>(٢)</sup> النجاشي <sup>(٣)</sup> قال عليه السلام : «إذا كانت المرأة مالكة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٠ / أبواب مقدمات النكاح ب٤ ح ٢ .

(٢) الفهرست ١٦٢ / ٧٠٥ .

(٣) رجال النجاشي ٤٠٧ / ١٠٨١ .

أمرها تبيع و تشتري و تعقق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولّيها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ولّيها»<sup>(١)</sup> الداللة على أنها إذا لم تكن مالكة لأمرها، فلا تزوج بغير إذن الولي.

فعلى هذا الامْرُ لِإِشْكَالِ السَّيِّدِ بِاللهِ في صحة تزويجها بغير اذن ولّيها و عدمها، و لعله تنظر في كلام «الجواهر» (في مبحث

السفّيحة) : «والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرّفات المالية من جهة مقابلة البعض بالمال ، فلا يجوز بدون إذن الولي»<sup>(٢)</sup>.

و قد حُقِّقَ في كتاب النكاح - أن الزوجية ليست ملحوظة عوضاً عن المهر وأنّ مقام الزواج ليس مقام المعاوضة ، فالمقام ليس من قبيل المعاملة على منافع السفيحة ، وإجراء الحكم السابق - أي الإجارة على عمله و خدمته - لا يخلو عن التأمل ، مضافاً إلى ما مرّ من ذكر الدليل الخاص .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٦ .

(٢) جواهر الكلام ٥٦ : ٢٦ .